

مجلس الأمن



(القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨١٥١ المعقدة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)، والقرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، والقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) والقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٢) والقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) والقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والقرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧) والقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، فضلاً عن بيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/41) و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/13) و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/PRST/2009/7)، (S/PRST/2017/16)

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء عملية إطلاق القذيفة التسارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في انتهاك لأحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وإزاء التحدي الذي تشكله هذه التجربة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وما تمثله من خطر على السلام والاستقرار في المنطقة وخارجها،

وإذ يشدد مرة أخرى على أهمية أن تستجيب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى للمجتمع الدولي، بما في ذلك ضرورة حرص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام شعبها وكفالة رفاهه وكرامته المتأصلة وحقوقه، وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن تواصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تطوير الأسلحة النووية والقذائف التسارية عن طريق إنفاق مبالغ باهظة في تحويل الموارد التي تشتد الحاجة إليها بعيداً عن أفراد الشعب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين لديهم احتياجات كبيرة لم تلب بعد،



وإذ يقر بأن عائدات التجارة في السلع القطاعية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الفحم والحديد ورکاز الحديد والرصاص ورکاز الرصاص والمسنوجات والأغذية البحرية والذهب والفضة والمعادن الأرضية النادرة، والمعادن المحظورة الأخرى، فضلاً عن الإيرادات المتأتية من عمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العاملين في الخارج، من بين أمور أخرى، تساهمن في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة النووية والقذائف التسارية،

وإذ يعرب عن أشد القلق إزاء زعزعة الاستقرار داخل المنطقة وخارجها بسبب الأنشطة الجاربة التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المجال النووي وفي مجال القذائف التسارية، وإذ يقرر أنه لا يزال هناك تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتخذ تدابير بموجب المادة ٤ منه،

١ - يدين بأقوى العبارات عملية إطلاق القذيفة التسارية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في انتهائه وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن؛

٢ - يعيد تأكيد قراراته القاضية بـألا تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي عملية إطلاق أخرى تستخدم فيها تكنولوجيا القذائف التسارية، أو بأي تجارت نووية، أو أي شكل آخر من أشكال الاستفزاز؛ وأن توقف فوراً جميع الأنشطة المنصلة ببرامجها للقذائف التسارية، وأن تعيد، في هذا السياق، إقرار التزاماتها السابقة بوقف جميع عمليات إطلاق القذائف؛ وأن تتخلى فوراً عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل يمكن التتحقق منه ولا رجعة فيه، وأن توقف فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة؛ وأن تتخلى عن أي برنامج آخر قائمة في مجال أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسارية بشكل كامل يمكن التتحقق منه ولا رجعة فيه؛

تحديد الأفراد والكيانات الذين تسري عليهم التدابير

٣ - يقرر أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار وعلى أي كيانات أو أفراد يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة، ويقرر كذلك أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (ه) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

المسائل القطاعية

٤ - يقرر أن تحظر جميع الدول الأعضاء توريد جميع أنواع النفط الخام أو يبعه أو نقله إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، أو خطوط أنابيب أو سكك حديدية أو مركبات تابعة لها، سواءً أكان ذلك انتطلاقاً من أراضيها أم لا، ما لم توافق اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة على شحنة من النفط الخام مخصصة حصراً لأغراض كسب الرزق لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا علاقة لها بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)؛

أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٢٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو هذا القرار، ويقرر كذلك أن هذا الحظر لا يسري فيما يتعلق بالنفط الخام الذي لا تتجاوز كميته الإجمالية لفترة إثنى عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ولفترات إثنى عشر شهرا بعد ذلك، ٤ ملايين برميل أو ٥٢٥ طن لكل فترة إثنى عشر شهرا، ويقرر أن على جميع الدول الأعضاء التي تقوم بتوريد النفط الخام أن تقدم تقريرا إلى اللجنة كل ٩٠ يوما بدءا من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن كمية النفط الخام التي تم توريدتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٥ - يقرر أن تحظر جميع الدول الأعضاء توريد جميع أنواع المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، أو خطوط أنابيب أو سكك حديدية أو مركبات تابعة لها، سواء أكان ذلك انطلاقا من أراضيها أم لا، ويقرر لا تشترى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تلك المنتجات، ويقرر كذلك لا ينطبق هذا الحكم على شراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمنتجات نفطية مكررة، بما في ذلك وقودي الدبليز والكريوسين، أو على قيام الدول بتوريد أو بيع أو نقل تلك المنتجات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، أو خطوط أنابيب أو سكك ح الحديدية أو مركبات تابعة لها، سواء أكان ذلك انطلاقا من أراضيها أم لا، إذا كانت الكمية الإجمالية لتلك المنتجات تصل إلى ٥٠٠ برميل خلال فترة مدتها إثنى عشر شهرا تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ولفترات إثنى عشر شهرا بعد ذلك، شريطة تتحقق ما يلي: (أ) أن تحظر الدولة العضو لللجنة كل ثلاثة يومنا بكمية هذه المنتجات النفطية المكررة التي يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع تزويدها بمعلومات عن جميع الأطراف المشاركة في الصفقة، و (ب) لا يشارك في توريد المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها أفراد أو كيانات من لهم علاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسارية لجمهورية كوريا الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٢٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو هذا القرار، بما في ذلك الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو الجهات، من أفراد أو كيانات، التي تتصرف بالنيابة عنهم أو بناء على توجيهاتهم أو الكيانات التي يملكونها أو الخاضعة لسيطرتهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الجهات، من أفراد أو كيانات، التي تساعد في التهرب من الجرائم، و (ج) أن يكون توريد المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها حصرا لأغراض كسب الرزق بالنسبة مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وألا تكون لها علاقة بتوليد عائدات لفائدة البرامج النووية أو برامج القذائف التسارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٢٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو هذا القرار، ويوعز إلى أمين اللجنة بأن يقوم، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بإخطار جميع الدول الأعضاء عندما تبلغ كمية إجمالية من المنتجات النفطية المكررة التي تم بيعها أو توريدتها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبة ٧٥ في المائة من الكميات الإجمالية السنوية، ويوعز أيضا إلى أمين اللجنة بأن يقوم، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بإخطار جميع الدول الأعضاء عندما تبلغ كمية إجمالية من المنتجات النفطية المكررة التي تم بيعها أو توريدتها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبة

٩٠ في المائة من الكميات الإجمالية السنوية، ويوعز كذلك إلى أمين اللجنة بأن يقوم اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٨ بإخطار جميع الدول الأعضاء عندما تبلغ كمية إجمالية من المنتجات النفطية المكررة التي تم بيعها أو توريدتها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبة ٩٥ في المائة من الكميات الإجمالية السنوية، وإبلاغهم بأن عليهم أن يوقفوا فوراً بيع المنتجات النفطية المكررة أو توريدتها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال الفترة المتبقية من السنة، ويوعز إلى اللجنة بأن تتيح للجمهور الاطلاع في موقعها الشبكي على الكمية الإجمالية للمنتجات النفطية المكررة التي تم بيعها أو توريدتها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حسب الشهر وحسب بلد المصدر، ويوعز إلى اللجنة بأن تقوم بتحديث هذه المعلومات في الحال عندما تتلقى الإخطارات من الدول الأعضاء، ويهيب بجميع الدول الأعضاء الاطلاع بانتظام على هذا الموقع الإلكتروني للامتنال للكميات السنوية القصوى من المنتجات النفطية المكررة التي ينص عليها هذا الحكم اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٨، ويوعز إلى فريق الخبراء بأن يرصد عن كثب جهود التنفيذ التي تبذلها جميع الدول الأعضاء لتقديم المساعدة وكفالة الامتثال التام والعملي، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض وأن يوفر موارد إضافية في هذا الصدد؛

٦ - يقر أن تمنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد المنتجات الغذائية والزراعية (المصنفة تحت الرموز ١٢ و ٠٨ و ٠٧ من النظام المنسق) والآلات (المصنفة تحت الرمز ٨٤ من النظام المنسق) والمعدات الكهربائية (المصنفة تحت الرمز ٨٥ من النظام المنسق) والمنتجات الأرضية واللحجرية، بما في ذلك المغسنيت والمغنيسي، (المصنفة تحت الرمز ٢٥ من النظام المنسق) والخشب (المصنف تحت الرمز ٤ من النظام المنسق) والسفن (المصنفة تحت الرمز ٨٩ من النظام المنسق) أو بيعها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أراضيها أو على يد رعايتها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول على رعايتها شراء السلع والمنتجات المذكورة أعلاه من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويوضح أن الحظر القطاعي الكامل على الأغذية البحرية المنصوص عليه في الفقرة ٩ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) يحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بيع حقوق الصيد أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويقر كذلك أنه بالنسبة للمبيعات والمعاملات التي تشمل جميع السلع والمنتجات الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي لا يكون نقلها أو توريدتها أو بيعها من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية محظوظاً بموجب هذه الفقرة وتكون قد أبرمت بشأنها عقود خطية وضعت في صيغتها النهائية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز للدول كافة أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها فقط لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع تقديم إشعار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في غضون ٤ أيام على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٧ - يقر أن تحظر جميع الدول الأعضاء توريد جميع الآلات ذات الاستخدام الصناعي (المصنفة تحت الرمزي ٨٤ و ٨٥ من النظام المنسق) ومركبات النقل (المصنفة تحت الرموز ٨٦ إلى ٨٩ من النظام المنسق) واللحديد والصلب وغير ذلك من المعادن (المصنفة تحت الرموز ٧٢ إلى ٨٣ من النظام المنسق) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر أراضي تلك الدول أو على يد رعايتها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها أو خطوط أنابيب أو سكك حديدية أو مركبات تابعة لها، سواءً كان ذلك انطلاقاً من أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الحكم فيما يتعلق بتوفير قطع الغيار اللازمة للحفاظ على سلامة تشغيل طائرات

الركاب المدنية التجارية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (التي تضم حاليا طائرات من الطرز والأنواع التالي ذكرها: An-24R/RV، An-148-100B، An-148D، Il-18D، Il-62M، و Tu-134B-3، و Tu-204-100B، و Tu-154B، و Tu-204-300)؛

- ٨ يعرب عن القلق لكون رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يزالون يعملون في دول أخرى بغرض توليد إيرادات متأتية من الصادرات الأجنبية تستخدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدعم برامجها المحظورة للأسلحة النووية والقذائف التسارية وذلك رغم اعتماد الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، ويقرر أن على الدول الأعضاء أن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فورا وفي غضون مهلة لا تتجاوز ٢٤ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار جميع رعاياها الذين يكسبون دخالا في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تقرر الدولة العضو أن رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعنien من رعايا الدولة المذكورة أيضا أو من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن، طبقا لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاق مقر الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويقرر كذلك أن تقدم جميع الدول الأعضاء بعد حوالي ١٥ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريرا عن منتصف المدة تضمنه معلومات عن جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخالا في الولاية القضائية للدولة العضو المعنية الذين أعيدوا إلى الوطن على مدى فترة الإثنى عشر شهرا بدءا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك تفسيرا للأسباب التي حالت دون إعادة ما يقل عن نصف أولئك الرعايا بحلول نهاية فترة الإثنى عشر شهرا إن كان ذلك ينطبق، وتقدم جميع الدول الأعضاء تقارير نهائية بعد حوالي ٢٧ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

اعتراض سفن الشحن في البحر

- ٩ يلاحظ مع بالغ القلق أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقوم بشكل غير مشروع بتصدير الفحم وغيره من الأصناف المحظورة من خلال ممارسات بحرية احتيالية وتحصل على البتول بصورة غير قانونية من خلال نقله من سفينة لأخرى، ويقرر أن على الدول الأعضاء أن تحجز وتفتش وتحمد (تضبط) أي سفينة في موانئها وأنه يجوز لها أن تحجز وتفتش وتحمد (تضبط) أي سفينة خاضعة لولايتها القضائية في مياهها الإقليمية، إذا توافت للدولة العضو أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأن السفينة كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف بما يخالف الحظر المفروض بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو بموجب هذا القرار، ويشجع الدول الأعضاء على أن تشاور مع الدول التي ترفع السفن التي يتم حجزها أو تفتيشها أو تحميدها (تضبطها) علمها، ويقرر كذلك ألا ينطبق هذا الحكم بعد ستة أشهر من تاريخ تجميد (تضبط) تلك السفن إذا قررت اللجنة، بعد دراسة كل حالة على حدة وبناءً على طلب من دولة العلم، أن ترتيبات مناسبة قد وُضعت لمنع السفينة من الاشتراك مستقبلا في أي انتهاكات لهذه القرارات؛

١٠ - يقر أن يجوز للدولة العضو التي توافر لديها معلومات تدعو إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول توريد أو بيع أو نقل أو شراء بضائع غير مشروعة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تطلب إلى غيرها من الدول الأعضاء المعنية بالأمر معلومات إضافية تتعلق بالمسائل البحرية وسائل الشحن لأغراض منها تحديد ما إذا كان منشأ الصنف أو السلعة أو المنتج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر كذلك أن على جميع الدول الأعضاء التي تتلقى هذه الطلبات أن تحيط بها بأسرع ما يمكن وعلى التحول الملايئم، ويقرر أن تقوم اللجنة، بدعم من فريق الخبراء التابع لها، بتيسير التنسيق الآني لطلبات المعلومات هذه من خلال عملية مُعجلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لهذا الغرض وأن يوفر موارد إضافية لللجنة وفريق الخبراء في ذلك الشأن؛

١١ - يؤكد مجددا الفقرة ٢٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) ويقرر أن تحظر كل دولة من الدول الأعضاء على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والكيانات المنشأة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي توافر لهذه الدول أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأنها كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف بما يخالف الحظر المفروض بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٢) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٢٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو بموجب هذا القرار، ما لم تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن السفينة تشارك في أنشطة تنفذ حسرا لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد التابعون لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الكيانات التابعة لها لتوليد إيرادات، أو تنفذ حسرا لأغراض إنسانية؛

١٢ - يؤكد مجددا الفقرة ٢٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) ويقرر أن تلغى كل دولة من الدول الأعضاء تسجيل أي سفينة توافر لدى هذه الدول أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأنها كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف بما يخالف الحظر المفروض بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو بموجب هذا القرار، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية القيام بعد ذلك بتوفير خدمات التصنيف لهذه السفن إلا بموافقة مسبقة من اللجنة على أساس كل حالة على حدة، ويقرر كذلك أن تمنع الدول الأعضاء عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها عملا بهذه الفقرة إلا بموافقة مسبقة من اللجنة على أساس كل حالة على حدة؛

١٣ - يعرب عن قلقه لكون السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التي يسيطر عليها ذلك البلد أو يستأجرها أو يشغلها تتجاهل عمداً الشروط القاضية بتشغيل نظم التعرف الآلي التي جُهزت بما و ذلك بغية التهرب من رصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث إنها تمنع عن تشغيل هذه النظم لحجب تاريخ حركتها الكامل، وبهذا بالدول الأعضاء توخي مزيد من اليقظة إزاء السفن التي تقوم بأنشطة محظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو بموجب هذا القرار؛

١٤ - يشير إلى الفقرة ٣٠ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ويقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء بمنع توريد أي سفن جديدة أو مستعملة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها أو نقلها

إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، سواءً أكان ذلك انطلاقاً من أراضيها أم لا، إلا على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة؟

١٥ - يقرر أنه، إذا تتوفر للدولة عضو معلومات عن أعداد وأسماء وأرقام تسجيل السفن الموجودة في إقليمها أو في أعلى البحار والتي حدها مجلس الأمن أو اللجنة باعتبارها خاصة لتدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو التدابير المتنوعة المفروضة بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو حظر دخول الموانئ المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة الواردة في هذا القرار، فعلى الدولة العضو أن تبلغ اللجنة بهذه المعلومات وبماهية التدابير التي اتخذت لإجراء تفتيش وتجميد الأصل وضبطه أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة المأذون بها في الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو من هذا القرار؛

١٦ - يقرر ألا تنطبق أحكام هذا القرار فيما يتعلق فقط بالشحن العابر للفحم الذي منشأه روسيا إلى بلدان أخرى عن طريق مشروع الميناء والسكة الحديدية الرابطة بين راجين وخامسان، المشترك بين روسيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المسموح به بموجب الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والالفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

تنفيذ الجزاءات

١٧ - يقر أن تقديم الدول الأعضاء تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع غيره من أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجرائم؛

١٨ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تضاعف الجهود الرامية إلى تنفيذ كافة التدابير الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٣) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وهذا القرار، وأن تتعاون فيما بينها على القيام بذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالتفتيش عن الأصناف المحظوظ بها بموجب هذه القرارات والكشف عن تلك الأصناف ومصادرها؛ نقلها بموجب

١٩ - يقرر أن تسرى ولایة اللجنّة، بالصيغة الواردة في الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، على التدابير المفروضة في هذا القرار، ويقرر كذلك أن تسرى ولایة فريق الخبراء أيضاً، بالصيغة الواردة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والمعدلة في الفقرة ١ من القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، على التدابير المفروضة في هذا القرار؛

٢٠ - يقرر أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٢) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٦) أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو ٢٣٧٦ (٢٠١٧) أو هذا القرار، والتي يتم ضبطها في عمليات

التفتيش، وبالتالي من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحتها للاستعمال، أو بتخريبها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء بموجب قرارات مجلس الأمن المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومع أي من التزامات الأطراف في معايدة عدم الانتشار النووي واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

٢١ - يشدد على أهمية أن تخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التدابير اللازمة لکفالة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي أشخاص أو كيانات من المدرجين بغرض إخضاعهم للتدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٢٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو هذا القرار، أو من أي شخص يتقدم بطالبة عن طريق شخص أو كيان من ذكر أو لمنفعة أي منهما، بخصوص أي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تفيذهما التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرارات السابقة؛

٢٢ - يشدد على أن التدابير المحددة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٢٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وهذا القرار لن تعيق بأي حال من الأحوال أنشطة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيما بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية؛

المسائل السياسية

٢٣ - يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء المشاق الجسيمة التي يتعرض لها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويدعى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لسعادها وراء الأسلحة النووية والقذائف التسارية بدلاً من أن تُعنِّي برفاه شعبها، بينما الناس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديهم احتياجات كبيرة لم تلب بعد، ويشدد على ضرورة أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السكان فيها وتضمن لهم الرفاه وتصون كرامتهم المتصلة، ويطلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف هدر مواردها الشحيبة بتحويلها إليها إلى أنشطتها لتطوير الأسلحة النووية والقذائف التسارية على حساب الشعب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢٤ - يعرب عنأسفة لكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحدِّر مواردها الشحيبة بتحويلها إليها بكميات ضخمة إلى أنشطتها لتطوير الأسلحة النووية وعدد من برامج القذائف التسارية الباهظة التكلفة، ويحيط علماً بالنتائج التي توصل إليها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية ومفادها أن عدداً أكبر بكثير من نصف السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعني من أوجه قصور كبرى في خدمات الأمن الغذائي والرعاية الطبية، ومن فيهم عدد هائل من النساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الخامسة المعرضين لخطر الإصابة بسوء التغذية ونسبة ٤١ في المائة من مجموع سكانها الذين يعانون من نقص التغذية، وفي هذا الصدد يعرب عن انزعاجه الشديد إزاء المشاق الجسيمة التي يتعرض لها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢٥ - يؤكد من جديه أن التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وهذا القرار لا يقصد أن تترتب عليها عواقب ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أن تؤثر بشكل سلبي على تلك الأنشطة أو تقيدها، بما في ذلك الأنشطة والتعاون في المجال الاقتصادي، والمعونة الغذائية والمساعدات الإنسانية، التي لا تحظرها القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وهذا القرار، والعمل الذي تقوم به المنظمات الدولية وغير الحكومية المضطلة بأنشطة المساعدة والإغاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لصالح السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشدد على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن تلبية الاحتياجات المعيشية للناس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى ضرورة تلبيتها لتلك الاحتياجات بشكل تام، ويقر أن اللجنة تجوز لها، على أساس كل حالة على حدة، أن تعفي أي نشاط من التدابير المفروضة بموجب هذه القرارات إذا رأت أن هذا الاستثناء ضروري لتسهيل عمل هذه المنظمات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لأي غرض آخر يتفق مع أهداف هذه القرارات؛

٢٦ - يؤكد من جديه دعمه للمحادثات السادسية الأطراف، ويدعو إلى استئنافها، ويكرر تأكيد دعمه للالتزامات الواردة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان، ومنها أن هدف المحادثات السادسية الأطراف هو تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية وعلى نحو يمكن التتحقق منه، وعودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الالتزام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع مراعاة حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتشديد على ضرورة استمرار تقييد كافة الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتزاماتها التعاهدية، وأن كلًا من الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعهد باحترام سيادة الآخر وبالتعايش السلمي معه، وأن الأطراف الستة تعهدت بتعزيز التعاون الاقتصادي، وجميع الالتزامات الأخرى ذات الصلة؛

٢٧ - يعيد تأكيد أهمية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموماً، ويعرب عن التزامه بإيجاد حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للحالة ويرحب بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس ودول أخرى لتسهيل التوصل إلى حل سلمي وشامل عن طريق الحوار ويشدد على أهمية العمل من أجل التخفيف من حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية وخارجها؛

٢٨ - يؤكد أنه سيقى تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديتها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي هذا الصدد يعرب عن اعتزامه اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتجربة نووية أو عملية إطلاق أخرى، ويقر أنه في حال قامت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتجربة نووية أخرى أو بإطلاق منظومة للقذائف التسليارية قادرة على بلوغ مدى عابر للقارب أو الإسهام في تطوير منظومة للقذائف التسليارية قادرة على بلوغ هذا المدى، عندها سيتخذ مجلس الأمن إجراءات لزيادة القيود المفروضة على الصادرات النفطية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢٩ - يقر أن يبقى المسألة قيد نظره.

المفق الأول

حظر السفر/تحميم الأصول (الأفراد)

تشوي سوك - مين (CH'OE SO'K MIN) - ١

(أ) الوصف: تشوي سوك - مين هو ممثل لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج. وفي عام ٢٠١٦، كان تشوي سوك - مين يشغل منصب نائب الممثل في المكتب الفرعي لمصرف التجارة الخارجية في ذلك الموقع الخارجي. وتم الربط بينه وبين التحويلات النقدية من ذلك المكتب المالي لمصرف التجارة الخارجية إلى مصارف تابعة لمنظمات خاصة في كوريا الشمالية وعملاء للمكتب العام للاستطلاع موجودين في الخارج في محاولة للتهرب من الجرائم.

(ب) معروف أيضا باسم: لا ينطبق

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٨؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر

تشو هيوك (CHU HYO'K) - ٢

(أ) الوصف: تشو هيوك مواطن من كوريا الشمالية يعمل كممثل لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج.

(ب) معروف أيضا باسم: دجو هيوك (Ju Hyok)

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦؛ حامل جواز السفر رقم ٨٣٦٤٢٠١٨٦ الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الذي تنتهي مدة صلاحيته في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر

كيم دجونغ سيك (KIM JONG SIK) - ٣

(أ) الوصف: مسؤول قيادي يتولى توجيه جهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال تطوير أسلحة الدمار الشامل. ويعمل بصفته نائب مدير إدارة صناعة الذخائر التابعة لحزب العمال الكوري.

(ب) معروف أيضا باسم: كيم تشونغ - سيك (Kim Cho'ng-sik)

(ج) محددات الهوية: عام الولادة: بين عام ١٩٦٧ وعام ١٩٦٩؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر؛ العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

كيم كيونغ إيل (KIM KYONG IL) - ٤

(أ) الوصف: كيم كيونغ إيل هو نائب للممثل الرئيسي لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في ليبيا.

(ب) معروف أيضا باسم: كيم كيونغ - إيل (Kim Kyo'ng-il)

- (ج) محددات الهوية: الموقع: ليبيا؛ تاريخ الميلاد: ١ آب/أغسطس ١٩٧٩؛ حامل جواز السفر رقم 836210029؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر
 - ٥ كيم تونغ تشول (KIM TONG CHOL)
 (أ) الوصف: كيم تونغ تشول هو مثل لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج.
 (ب) معروف أيضا باسم: كيم تونغ - تشول (Kim Tong-ch'o'l)
 (ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر
 - ٦ كو تشول مان (KO CHOL MAN)
 (أ) الوصف: كو تشول مان هو مثل لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج.
 (ب) معروف أيضا باسم: كو تشول - مان (Ko Ch'o'l-man)
 (ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧؛ حامل جواز السفر رقم 472420180؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر
 - ٧ كو دجا هيونغ (KU JA HYONG)
 (أ) الوصف: كو دجا هيونغ هو مثل رئيسي لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في ليبيا.
 (ب) معروف أيضا باسم: كو تشا - هيونغ (Ku Cha-hyo'ng)
 (ج) محددات الهوية: الموقع: ليبيا؛ تاريخ الميلاد: ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر
 - ٨ مون كيونغ هوان (MUN KYONG HWAN)
 (أ) الوصف: مون كيونغ هوان هو مثل لمصرف Bank of East Land في الخارج.
 (ب) معروف أيضا باسم: مون كيونغ - هوان (Mun Kyo'ng-hwan)
 (ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢٢ آب/أغسطس ١٩٦٧؛ حامل جواز السفر رقم 381120660 الذي تنتهي صلاحيته في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر
 - ٩ باي وون أوك (PAE WON UK)
 (أ) الوصف: باي وون أوك هو مثل لمصرف Daesong Bank في الخارج.
 (ب) معروف أيضا باسم: باي وون - أوك (Pae Wo'n-uk)

(ج) مددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢٢ آب/أغسطس ١٩٦٩؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر؛ حامل جواز السفر رقم 472120208 الذي تنتهي مدة صلاحيته في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧

- ١٠ - باك بونغ نام (PAK BONG NAM)

(أ) الوصف: باك بونغ نام هو ممثل لمصرف إيلسيم الدولي (Ilsim International Bank) في الخارج.

(ب) معروف أيضا باسم: لوイ واي مينغ (Lui Wai Ming)؛ وباك بونغ نام (Pak Pong Nam)؛ وباك بونغ - نام (Pak Pong-nam)؛

(ج) مددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٦ أيار/مايو ١٩٦٩؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر

- ١١ - باك مون إيل (PAK MUN IL)

(أ) الوصف: باك مون إيل مسؤول تابع لمصرف Korea Daesong Bank يعمل في الخارج.

(ب) معروف أيضا باسم: باك مون - إيل (Pak Mun-il)

(ج) مددات الهوية: تاريخ الميلاد: ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥؛ حامل جواز السفر رقم 563335509 الذي تنتهي مدة صلاحيته في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٨؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر

- ١٢ - ري تشون هوان (RI CHUN HWAN)

(أ) الوصف: ري تشون هوان هو ممثل لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج.

(ب) معروف أيضا باسم: ري تشون - هوان (Ri Ch'un-hwan)

(ج) مددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢١ آب/أغسطس ١٩٥٧؛ حامل جواز السفر رقم 563233049 الذي تنتهي مدة صلاحيته في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر

- ١٣ - ري تشون سونغ (RI CHUN SONG)

(أ) الوصف: ري تشون سونغ هو ممثل لمصرف التجارة الخارجية (Foreign Trade Bank) في الخارج.

(ب) معروف أيضا باسم: ري تشون - سونغ (Ri Ch'un-so'ng)

(ج) مددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥؛ حامل جواز السفر رقم 654133553 الذي تنتهي مدة صلاحيته في ١١ آذار/مارس ٢٠١٩؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر

١٤ - رى بيونغ تشول (RI PYONG CHUL)

(أ) الوصف: عضو مناوب في المكتب السياسي لحزب العمال الكوري والنائب الأول لمدير إدارة صناعة الدخائر.

(ب) معروف أيضا باسم: رى بيونغ - تشول (Ri Pyo'ng-ch'o'l)

(ج) محددات الهوية: عام الميلاد: ١٩٤٨؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر؛ العنوان: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٥ - رى سونغ هيوك (RI SONG HYOK)

(أ) الوصف: رى سونغ هيوك هو ممثل مصرفي Koryo Credit و Koryo Bank و Development Bank في الخارج وأفيد بأنه أنشأ شركات صورية لاقتناء سلع والقيام بمعاملات مالية نيابة عن كوريا الشمالية.

(ب) معروف أيضا باسم: لي تشينغ هي (Li Cheng He)

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ١٩ آذار/مارس ١٩٦٥؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر

١٦ - رى أون سونغ (RI U'N SO'NG)

(أ) الوصف: رى أون سونغ هو ممثل لمصرف Korea Unification Development Bank في الخارج.

(ب) معروف أيضا باسم: رى إيون سونغ (Ri Eun Song)؛ وري أون سونغ (Ri Un Song)

(ج) محددات الهوية: تاريخ الميلاد: ٢٣ تموز/يوليه ١٩٦٩؛ الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ نوع الجنس: ذكر

المرفق الثاني

تجميد الأصول (الكيانات)

١ - وزارة القوات المسلحة الشعبية

(أ) الوصف: تتولى وزارة القوات المسلحة الشعبية إدارة الاحتياجات الإدارية واللوجستية العامة للجيش الشعبي الكوري.

(ب) المقر: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.